

لم يحزنه ما لم ينوع عن الطعام وفي زاده الفقها حقه وقال
 والصحيح ما قلنا لان القيمة عندنا زلة منزلة البصير
 عليه فلا تمس الحاجة الى نية الكفارة وقد تحققت
قوله ولو قال كل حال على حرام فهو على الطعام
 والمشراب لان ينوي غير ذلك قال في الهداية وتشرح
 الزاهدي وسناجينا قالوا يقع به الطلاق من غير نية لعلية
 الاستعمال وعليه الفتوى قال في الباع وعن ابي القاسم
 ان قال حال لا لله على حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحد
 منهن طلاق وان لم يكن له امرأة كانت يمين او نحو عليه
 كفارة يمين وكان ابو بكر بن ابي سعيد وابو جعفر يقولان
 يقع به الطلاق في اوله ينوي وقاس العقيه
 وبه نأخذ لان العادة في زماننا انهم يريدون به الطلاق
 وقد تقدم شي من هذا في الايام والله اعلم **قوله**
 اجزاء عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد وقال في الهداية
 وتخرج عن العهدة بالوفاء ما سمي ايضا وهذا اذا كان شرطا
 لا يرد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره
 نذر في تخيير وتبديل الى الجنتين شائعا من ما اذا كانت

شرطا

شرطا يريد كونه كقوله ان شفا الله مريض لا نكدام
 معنى اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح وقال
 الزاهدي وهذا التفصيل اصح **قوله** من حلف
 لا ياكل وطبا فاكل بسرا مني احنت عند ابي حنيفة رحمه الله
 قال الامام جمال الاسلام وهو قول محمد رحمه الله
 وقال ابو يوسف لا يحنت والصحيح قولهما واعتد
 لائمة المحبوبي والنسفي وغيرها **قوله** ومن حلف
 لا ياكل لها فاكل السمك لم يحنت قال الاسيحا في الفتا
 ان يحنت وهو رواية عن ابي يوسف والصحيح ظاهر
 الرواية وهو المعتمد عند من تقدم **قوله** ولو حلف
 لا يشرب من دجلة فشرب منها بالمرحمت حتى
 يشرب منها كرا في قول ابي حنيفة قال العلامة بها الدين
 في شرحه وقال ابو يوسف ومحمد يحنت والصحيح
 ابي حنيفة وعليه مشي لائمة الدين يمين **قوله**
 ومن حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم يحنت
 عند ابي حنيفة وعندها يحنت وتقدم النصيح في التي
 قيلها ولم قصتها احنت عندهما في الصحيح قاله قاضي خان

نصها مع